الأصول». هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى كان الفقه عند الإمامية في القرون الثلاثة الأول محصوراً فيما رُوي عن الأئمة من الأحاديث والفتاوي مع ما فيها من معالم ونماذج من الاستدلال والاستشهاد بالكتاب والسنّة، حيث أن الأئمة كانوا مهتمين بتدريب أصحابهم على ذلك. فقد قال الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام (48 ـ 114هـ) وهو والد الإمام الصادق وخامس الأئمة من آل البيت ـ لأبان بن تغلب (421) وكان من فقهاء أصحابه وكانت له مكانة عالية عند أهل السُنّة: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فإني أحبّ أن يُرى في شيعتي مثلك»([650]). وروى زرارة بن أعين وهو من كبار أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام: ما معناه: قلت لأبي عبد الله ـ أي الصادق ـ عليه السلام: من أين علمت أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين، فأجابه بأن الله قال: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا ان الوجه يُغسل كله، وقال: «وأيديكم إلى المرافق» فعلمنا أنه يجب غسل اليدين إلى المرافق. ثم فصّل بين الكلام فقال: «وامسحوا برؤسكم» فعلمنا ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس، كما وصل اليدين بالوجه، فقال: «وأرجلكم إلى الكعبين» فعلمنا أن المسح على بعض الرجلين...»([651]) وكلنّا يعلم أن مسألة مسح الرجلين وغسلهما في الوضوء كانت ولازالت متضارب الآراء بين الفريقين، وهناك شيء كثير من الحوار والمحاجة بين